دولة المسطين دسيان الرباسة 0 9 -04- 2020 صادر، ... 4 1 0



# قرار بقانون رقم ( ) لسنة 2020م بشأن موازنة الطوارئ العامة لسنة 2020م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية، وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وللقانون رقم (7) لسنة 1998م، بشأن تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية وتعديلاته، وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ (2020/03/30)، وبناء على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

# أصدرنا القرار بقانون الآتي:

المادة (1) تقدر ابر ادات ونفقات الدولة للإثني عشر شهراً المنتهية بتاريخ 2020/12/31م، بما يلي:

17,787 مليون شيك	صافى الإبرادات العامة ومصادر التمويل	- 50
8,358 مليون شيكا	صافى الإيرادات	.1
8,698 مليون شيكا	صافي الإيرادات	.)
1,509 مليون شيكا	المنح والمساعدات لدعم الموازنة العامة	ب.
720 مليون شيكا	المنح المقدرة لتمويل النفقات التطويرية	
2,160 مليون شيئ	التمويل البنكي	ج. د.
1,440 مليون شي	تراكم المتأخرات	Α.
(1,440) مليون شير	سداد متلخرات	و.
5,040 مليون شيك	مصادر تمويل أنغرى	1
17,787 مليون شد	النقفات العامة وصافى الاقراض	.2





مليون شيكل	16,387	النفقات الجارية وصافي الإقراض	1.
مليون شيكل	1,400	النفقات التطويرية	

# المادة (2)

تقدر المساعدات الخارجية في هذا القرار بقانون بمبلغ (2,229) مليون شيكل.

# المادة (3)

تخصص المنح المقدرة لتمويل النفقات التطويرية والموضحة في المادة (1/1/ج) لتغطية النفقات التطويرية المقدرة في المادة (2/1)ب)، موضحة كما يلي:

 النفقات التطويرية (1,400) مليون شيكل منها (720) مليون شيكل ممولة من المانحين وتساهم الخزينة بمبلغ (680) مليون شيكل.

 يتم الإنفاق على المشاريع التطويرية الممولة من المانحين بقدر التمويل المتحقق حسب الأصول.

# المادة (4)

لا يجوز لأي مركز مسؤولية وردت موازنته في هذا القرار بقانون الاقتراض أو السحب على المكشوف من أي بنك محلي أو مؤسسة مالية.

# المادة (5)

لا يجوز الاقتراض من القطاع المصرفي في عام 2020م، إلا لغايات تغطية الفجوة التمويلية إن وجدت، على أن لا يتجاوز رصيد الدين القائم بتاريخ 2020/12/31 ما كان عليه بتاريخ 2019/12/31م، إلا بموافقة مجلس الوزراء.

المادة (6)

المتورد جميع الإيرادات والمساعدات والمنح ومصادر التمويل الأخرى إلى حساب الخزينة المعامية الموحد.

2. تعتبر جميع الارتصام والبيانات المتعلقة بعام 2020 الواردة في هذا القرار بقانون تأشيرية وقابلة للتعديل والتحديث على ضوء المستجدات المستقبلية خلال السنة



410



 يتم اعداد خطط إنفاق نقدية شهرية ترتكز على مبدأ التقنين النقدي وفقاً للأولويات التي يقرها مجلس الوزراء بناء على تنسيب من وزير المالية.

#### المادة (7)

1. يتم الإنفاق من المخصصات الجارية المرصودة في هذا القرار بقانون، بناءً على أوامر مالية شهرية أو ربعية عامة أو خاصة صادرة عن وزير المالية، بناءً على تنسيب مشترك بين مدير عام الموازنة العامة والمحاسب العام وفقاً للخطة النقدية المعدة من قبلهما.

لا يجوز اصدار حوالات مالية بمخصصات أكثر من شهر واحد للنفقات الجارية و/او
الرأسمالية الا إذا توافرت أسباب موجبة لتجاوز مخصصات الشهر الواحد.

#### المادة (8)

يتم الصرف على المتأخرات وفقاً للخطة النقدية.

# المادة (9)

 إذا أنيط تنفيذ أي عمل وردت مخصصاته في فصل مؤسسة عامة ما بمؤسسة عامة أخرى، تنقل صلاحية الإنفاق من المخصصات الواردة في الأوامر المالية الصادرة عن وزير المالية الى المسؤول عن الانفاق في المؤسسة العامة المنفذة بموافقة وزير المالية، بناءً على تنسيب مدير عام الموازنة العامة وبمقتضى أمر مالي جديد.

 لا يجوز عقد أي نفقة أو صرف أي سلفة ليس لها مخصص في هذا القرار بقانون ولا يجوز الإلتزام بأي مبلغ يزيد عن المخصصات المرصودة في هذا القرار بقانون.

عبري. 3. لا يجوز استعمال المخصصات الواردة في الأوامر المالية لغير الأغراض المحددة لها، ولا يجوز تجاوز المخصصات الواردة في الأوامر المالية الصادرة في هذا

القرار بقانون. لا يجور صرف أي مبلغ من المخصصات المرصودة لأي مركز مسؤولية إلا بجور صرف أي مبلغ من المخصصات المرصودة لأي مركز مسؤولية إلا بتوقيع المفوض بالإنفاق، أو من يفوضه خطياً من موظفي الفئة العليا، على أن يتم إعلام وزارة المالية بذلك المتفويض خطياً.

دولية فلسطين دبران الرباسة 0 9 -04- 2020 صادر،..... 4.1.0 .....



- لا يجوز فتح أي حساب بنكي لأي مركز مسؤولية إلا بإذن خطى من وزير المالية.
  - لا يجوز الالتزام بأي مبلغ يزيد على المخصصات الواردة في هذا القرار بقانون.
- 7. لا يجوز صرف راتب أي موظف جديد على حساب مخصصات أي مركز مسؤولية، الا بعد تخصيص الاعتماد المالي له من قبل وزير المالية، وتوقيع قرار تعيينه من قبل الوزير المختص لشغل وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات الوظائف المدنية، وإخطار الموظف بذلك خطياً من قبل ديوان الموظفين العام.
- لا يتم صرف اية أجور أو مكافنات لم ترصد لها مخصصات مالية في هذا القرار بقانون مهما كانت الأسباب.
- لا يتم صرف العلاوة الإشرافية الا للموظف الذي يشغل وظيفة إشرافية حسب الهيكل التنظيمي المعتمد لكل مركز مسؤولية شريطة توفر المخصص المالي في هذا القرار بقانون.
- 10. إذا لزم أي تعديل على بنود الموازنة العامة المعتمدة للسنة المالية أو إضافة بنود جديدة يترتب عليهما مخصصات إضافية، يتوجب إصدار قرار بقانون ملحق بهذا القرار بقانون.
  - 11. لا يجوز الشروع بإجراءات المناقصة، إلا بعد التأكد من توفر المخصصات المالية اللازمة بموجب سند التزام صادر عن مدير عام الموازنة العامة.
- 12. مع مراعاة احكام قانون الشراء العام رقم (8) لسنة 2014م وتعديلاته، لاسيما المادة رقم (60) المتعلقة بالأوامر التغييرية، يجب الحصول على سند التزام مالي صادر عن مدير عام الموازنة العامة قبل اصدار الأوامر التغييرية.
- 13. إذا كانت النفقة ناتجة عن ظروف طارئة لم تؤخذ بعين الاعتبار حين إعداد هذا القرار بقانون، أو لها طبيعة خاصة يتم الصرف من مخصصات الاحتياطات المالية بقرار مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية، بناة على طلب الوزير المختص وتنسيب مدير حام الموازنة بعد دراسة الطلب، وذلك بنقل المبلغ المعتمد لموازنة المؤسسة العامة المختصبة او صرفها مركزياً من وزارة المالية.





المادة (10)

يتم الإنفاق من مخصصات النفقات التطويرية (المشاريع الجديدة) المرصودة والمعتمدة للمؤسسات العامة الممولة من خلال الخزينة بقرار من وزير المالية بناءً على طلب الوزير المختص وتنسيب مشترك بين المحاسب العام، مدير عام الموازنة العامة والإدارة العامة للمشاريع في وزارة المالية.

#### المادة (11)

يتم الإنفاق من مخصصات النفقات العامة المرصودة في هذا القرار بقانون، بقرار من وزير المالية بناءً على تنسيب مدير عام الموازنة العامة، وذلك بنقل المبلغ المعتمد لموازنة المؤسسة العامة المختصة، أو صرفها مركزياً من وزارة المالية.

# المادة (12)

 لا يجوز نقل المخصصات من برنامج إلى برنامج آخر في الفصل الواحد إلا بموافقة رئيس الوزراء بناءً على تنسيب وزير المالية، وبناءً على طلب خطي من الوزير المختص يوضح بموجبه أسباب طلب النقل.

2. يجوز نقل المخصصات من مواد النفقات الجارية إلى مواد النفقات الراسمالية في البرنامج نفسه بموافقة وزير المالية، بناء على طلب خطى من الوزير المختص يوضح بموجبه أسباب الطلب وتنسيب مدير عام الموازنة العامة، ولا يجوز النقل العكور المحدد العامة،

3. يجوز نقل المخصصات بين مواد النفقات الجارية ضمن البرنامج نفسه، كما يجوز نقل المخصصات بين مواد النفقات الرأسمالية في البرنامج نفسه، بموافقة وزير نقل المخصصات بين مواد النفقات الرأسمالية في البرنامج نفسه، بموافقة وزير المختص وتنسيب مدير عام الموازنة العامة.

 يجوز نقل المخصصات من مشروع تطويري إلى مشروع تطويري آخر ضمن نفس البرنامج بموافقة وزير المالية، بناء على طلب خطي من الوزير المختص، بتنسيب مدير عام الموازنة العامة.

 لا يجوز نقل المخصصات من الرواتب والأجور والعلاوات الواردة في النفقات الجارية لأية مجموعة أخرى أو العكس، باستثناء المساهمات الاجتماعية. دوله طلسطين ديمان الرباسة 0 9 -04- 2020 صادر، .............................



6. يتم نقل المخصصات المرصودة في موازنة أي مركز مسؤولية لأي موظف يتم نقله وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية إلى مركز مسؤولية الجهة المنقول إليها، بموافقة وزير المالية، وبناء على تنسيب مدير عام الموازنة العامة، على ان يتم تحديد البرنامج المنقول منه والبرنامج المنقول اليه في كلا المركزين.

المادة (13)

 لا يتم تعيين أي موظف وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية، إلا بعد تخصيص الاعتماد المالي اللازم من قبل وزير المالية، ووجود الشاغر وفقاً لجدول تشكيلات الوظائف.

 مع مراعاة أحكام المادة (7/9) من هذا القرار بقانون، يتم حصر التعيينات في الإحداثات المعتمدة من مجلس الوزراء وفقاً لجدول تشكيلات الوظائف.

لا يتم التعيين على بدل الشواغر المتحققة عن سنوات سابقة لأي مركز مسؤولية.

 تلغى الاحداثات الوظيفية التي لم يتم إشغالها لأي مركز مسؤولية خلال السنة المالية، ولا يتم التعيين على أية احداثيات سابقة.

لا يجوز الإعلان عن شغور الوظائف بعد نهاية شهر تشرين أول من العام 2020م،
على الرغم من توفر الاحداثات والمخصص المالي في هذا القرار بقانون.

6. مع مراعاة أحكام المادة (8/9) من هذا القرار بقانون، يتم شغل الوظائف الدائمة التي تشغر مؤقتاً وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية وتعديلاته واللوائح الصادرة بمقتضاه، بموجب عقد عمل لقاء أجر لا يتجاوز الأجر الموازي للوظيفة الدائمة الشاغرة ووفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية.

7. مع مراعاة احكام قانون الشراء العام رقم (8) لسنة 2014م وتعديلاته والنظام الصادر بمقتضاه، يتم شراء الخدمات الاستشارية في حال عدم توفر الكفاءة المطلوبة لدى موظفي القطاع العام وتوفر الاحتياج الفعلي شريطة توفر المخصص المالي اللازم بموجب سند التزام مالي صادر عن مدير عام الموازنة العامة.

8. الارتتم الترقية الإبعد توفر المخصص المالي اللازم للدرجة المراد الترقية إليها.

و. تنتهي عقود العمل الكامية بالموظفين والعمال الذين يعملون على حساب و. تنتهي عقود العمل الكامية بالموظفين والعمال الذين يعملون على حساب مخصصات المشاريع أو نفاذ تلك المخصصات او انتهاء

مدته أيهم أقرب.





10. تلغى الوظائف التي تشغر بنتيجة تصويب الهياكل التنظيمية.

المادة (14)

 لا يصرف بدل عن العمل الإضافي، وحيثما اقتضت الضرورة يستعاض عن العمل الإضافي بمنح الموظف يوم إجازة مقابل كل (6) ساعات عمل إضافية بالإضافة لرصيد إجازاته الرسمية.

 على الرغم مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة يستثنى الموظفون العاملون في قطاع الصحة وشؤون المعابر والعاملون في المراكز الإيوائية في وزارة التنمية الاجتماعية وأي موظفين يتم استثناؤهم بموجب قرار يصدر عن مجلس الوزراء.

 يسري الاستثناء المشار إليه في الفقرة (2) من هذه المادة على الموظفين العاملين ضمن الفئة الثانية فما دون.

# المادة (15)

1. تعتبر جداول النفقات اللاحقة بهذا القرار بقانون جزء لا يتجزأ منه.

 يلحق جدول تشكيلات الوظائف لكل مركز مسؤولية بهذا القرار بقانون، وتعتبر هذه الجداول جزء لا يتجزأ من هذا القرار بقانون.

المادة (16)

على الرغم مما ورد في هذا القرار بقانون يجوز لوزير المالية اقتطاع أي مبالغ مستحقة على المؤسسات العامة لتسديد ما عليها من التزامات عن المياه، الكهرباء والمحروقات، من موازنتها على ان يتم تسجيلها ضمن حسابات تلك المؤسسات.

# المادة (17)

 تسري احكام هذا القرار بقانون على كأفة مراكز المسؤولية الواردة فيه، وتتولى وزارة المالية/ دائرة متابعة وتنسيق أداء الموازئة مراقبة ومتابعة تنفيذ البرامج والمشاريع والانشطة الواردة في هذا القرار بقانون.

والمساريع والمساورات على مع مراعاة على عند موازنتها وفقاً لأحكام النظام المالي، مع مراعاة النظام المالي والمحامقي الخاص بديوان الرئاسة.





المادة (18)

يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

المادة (19) على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويُعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 13/020/03/3م

محمود عباس رنيس ولة فلسطين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية دولة فلسماين ديوان الرداسة 0 9 -04- 2020 صادر، .... 4.1.0



خلاصة	
نون موازنة الطوارئ العامة للسنة المالية	قا
2020	

	2020
(المبالغ بالمليون دولار)	المبالغ بالمليون دولار
4,941	إجمالي صافي الايرادات ومصادر التمويل
2,416	اجمالي الايرادات
2,322	صافي الإيرادات العامة
518 -	جباية محلية
1,898	مقاصة
94	ارجاعات ضريبية
4,941	إجمالي النفقات العامة وصافي الاقراض
4,552	إجمالي النفقات الجارية وصافي الإقراض
1,911	رواتب وأجور
2,356	النفقات الجاربة الأخرى
627	نفقات تشغيلية
1,603	نفقات تحويلية
103	القوائد
22	نققات رأسمالية
35	مدفوعات مخصصة
250	صافي الإقراض
-2,230	العجز الجاري قبل التعويل



	222
فقات التطويرية	389
مجز الإجمالي قبل التمويل	-2,619
بمالي التمويل	1,219
التمويل الخارجي	619
المنح والمساعدات لدعم الموازنة	419
المنح المقدرة لتمويل النفقات التطويرية	200
التمويل المحلي	600
 تمویل البنوك	600
صافي تراكم المتاخرات	400
سداد متأخرات	-400
غجوة التمويلية	-1,400
15	88





# خلاصة قانون موازنة الطوارئ العامة للسنة المالية 2020

(المبالغ بالمليون شيكل)	المبالغ يالمليون شيكل
17,787	إجمالي صافي الايرادات ومصادر التمويل
8,698	اجمالي الايرادات
8,358	صافي الايرادات العامة
1,863	جباية مطية
6,835	مقاصة
340	ارجاعات ضريبية
17,787	إجمالي النفقات العامة وصافي الاقراض
16,387	إجمالي النفقات الجارية وصافي الإقراض
6,881	،. ي رواتب وأجور
8,606	النفقات الجاربة الأخرى
2,257	نفقات تشغيلية
5,771	نفقات تحوبلية
372	الغوائد
80	نفقات رأمىمالية
126	مدفوعات مخصصة
900	
	الإقراض الإقراض
-8,029	العجز الجاري قبل التمويل



1,400	النفقات التطويرية
-9,429	العجز الإجمالي قبل التمويل
4,389	إجمالي التمويل
2,229	التمويل الخارحي
1,509	المنح والمساعدات لدعم الموازنة
720	المنح المقدرة لتمويل النغقات التطويرية
2,160	التمويل المحلي
2,160	تمويل البنوك
1,440	صاقي تراكم المتاخرات
-1,440	سداد مثأخرات
-5,040	الفجوة التمويلية شيكل